

# 551 شـرح زـاد المستـقـنـع لـلـشـيخ عـامـر بـهـجـت زـكـاة عـرـوـض التـجـارـة

عامـر بـهـجـت

الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ حـالـةـ وـجـوـبـ الـزـكـاةـ فـيـ حـلـيـ الـنـقـدـيـنـ.ـ فـيـجـبـ فـيـ الـزـكـاةـ الـحـلـيـ فـيـ ثـلـاثـةـ حـالـاتـ.ـ مـاـ هـيـ؟ـ وـاـنـ اـعـدـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـاـولـىـ اـنـ يـكـوـنـ مـعـداـ لـلـكـرـاءـ يـعـنـيـ اـيـشـ لـلـكـرـاءـ يـعـنـيـ لـلـتـأـجـيلـ 00:00:00

امـرـأـةـ عـنـهـاـ ذـهـبـ اـكـثـرـ مـنـ حـاجـتـهـ لـمـاـذـاـ؟ـ تـتـرـكـيـنـهـ قـالـتـ اـنـاـ اـؤـجـرـهـ لـلـنـاسـ وـاجـرـهـ اـذـاـ جـاءـتـ وـحـدـةـ بـتـحـظـرـ مـنـاسـبـةـ وـاجـرـهـ تـاخـذـيـنـ اـيـشـ؟ـ هـذـاـ الـحـلـيـ تـلـبـسـيـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ وـتـدـفـعـيـنـ لـيـ عـشـرـيـنـ رـيـالـ ثـلـاثـيـنـ رـيـالـ مـثـلـاـ فـهـذـاـ مـعـدـ لـلـكـرـاءـ الـثـانـيـ اوـ 00:00:16

نـفـقـةـ اـذـاـ كـانـ مـعـداـ لـلـنـفـقـةـ فـهـذـاـ اـيـضـاـ فـيـ الـزـكـاةـ.ـ كـيـفـ نـعـدـ لـلـنـفـقـةـ؟ـ اـحـيـاـنـ يـقـولـوـنـ بـعـضـ الـاـحـيـاـنـ الـعـمـلـاتـ تـنـخـفـضـ وـتـزـيـدـ كـذـاـ فـتـقـولـ لـاـ اـنـاـ اـشـتـرـيـ ذـهـبـ تـذـهـبـ اـلـىـ مـحـلـ وـتـشـتـرـيـ حـلـيـ مـنـ الـذـهـبـ 00:00:36

وـتـحـفـظـ بـهـ لـاجـلـ اـيـشـ؟ـ لـاجـلـ الـنـفـقـةـ.ـ اـذـاـ اـحـتـاجـتـ يـوـمـ مـنـ الـاـيـاـمـ شـيـعـ مـنـ الـمـالـ تـذـهـبـ وـتـبـيـعـ هـذـاـ الـذـهـبـ وـتـنـفـقـ مـنـ الـمـالـ وـاـضـحـ؟ـ فـهـوـ لـيـسـ مـتـخـذـاـ لـلـاـسـتـعـمـالـ وـلـاـ لـلـعـرـيـةـ وـاـنـمـاـ اـتـخـذـ لـاجـلـ الـنـفـقـةـ وـلـاجـلـ حـفـظـ الـمـالـ فـيـهـ فـهـذـاـ يـجـبـ فـيـهـ الـزـكـاةـ الـثـالـثـ اوـ 00:00:53

كـانـ مـحـرـمـاـ اوـ كـانـ مـحـرـمـاـ فـيـهـ الـزـكـاةـ.ـ اـذـاـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـثـالـثـةـ الـحـلـيـ الـمـحـرـمـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ فـيـهـ الـزـكـاةـ الـمـسـأـلـةـ نـحـتـاجـ فـيـهـاـ اـنـ نـرـجـعـ اـلـىـ مـاـ سـبـقـ.ـ مـاـ هـوـ الـحـلـيـ الـمـبـاحـ وـمـاـ هـوـ الـمـحـرـمـ؟ـ رـجـلـ عـنـهـ اـسـوـرـةـ مـنـ الـفـضـةـ 00:01:13

عـنـهـ اـسـاـوـرـ مـاـ شـاءـ اللـهـ كـلـ شـوـيـ يـطـلـعـ وـيـتـحـلـ بـهـذـهـ الـاـسـاـوـرـ.ـ مـنـ الـفـضـةـ.ـ فـهـلـ فـيـ هـلـ فـيـهـ زـكـاةـ وـلـاـ لـاـ فـيـهـ زـكـاةـ لـانـ هـذـاـ حـلـ مـحـرـمـ اـنـمـاـ جـازـ لـلـرـجـلـ خـاتـمـ وـقـطـيـعـةـ السـيـفـ وـحـلـيـةـ الـمـنـطـقـةـ 00:01:33

تـنـامـ وـهـوـ مـاـ دـعـتـ اـلـيـهـ الـضـرـورـةـ فـهـذـاـ عـلـيـهـ الـزـكـاةـ طـيـبـ الـثـانـيـ اـعـطـيـكـ مـثـالـ اـخـرـ رـجـلـ عـنـدـهـ خـاتـمـ مـنـ الـذـهـبـ وـلـاـ هـاـ عـلـيـهـ الـزـكـاةـ.ـ مـاـشـيـ؟ـ طـيـبـ اـذـاـ بـلـغـ طـبـعـ بـشـرـطـهـ بـلـغـ النـصـابـ تـعـتـبـرـهـ كـاـنـهـ لـيـسـ بـحـلـيـ.ـ تـضـمـهـ اـلـىـ مـاـ عـنـدـهـ مـنـ الـنـقـودـ.ـ لـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـكـوـنـ فـيـ نـفـسـهـ نـصـابـاـ تـضـمـهـ الـعـلـمـاءـ عـنـدـهـ مـنـ الـنـقـودـ 00:01:49

طـيـبـ اـمـرـأـةـ عـنـدـهـاـ هـاـ نـقـولـ عـنـدـهـاـ مـثـلـ الـدـرـعـ هـاـ تـلـبـسـ لـبـسـ كـلـهـ مـنـ الـذـهـبـ خـلاـصـ فـهـلـ عـلـيـهـ الـزـكـاةـ وـلـاـ لـاـ عـلـيـهـ لـانـ هـذـاـ لـمـ تـجـرـيـ العـادـةـ بـاـيـشـ بـالـتـحـلـيـ بـهـ.ـ طـيـبـ اـمـرـأـةـ عـنـدـهـاـ اـنـيـةـ مـنـ الـذـهـبـ 00:02:18

يـحـرـمـ وـعـلـيـهـ الـزـكـاةـ.ـ وـاـضـحـ؟ـ يـحـرـمـ وـعـلـيـهـ الـزـكـاةـ.ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـقـسـ.ـ نـعـمـ.ـ ثـمـ اـنـتـقـلـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـلـىـ بـابـ زـكـاةـ الـعـرـوـضـ وـفـيـهـ خـمـسـ مـسـائـلـ.ـ الـمـسـأـلـةـ الـاـولـىـ شـرـوـطـ وـجـوـبـ الـزـكـاةـ فـيـ الـعـرـوـضـ.ـ الـثـانـيـ مـحـلـ الـوـجـوبـ.ـ الـثـالـثـ حـالـاتـ دـعـمـ الـوـجـوبـ.ـ الـرـابـعـ تـقـوـيـمـهـاـ الـخـامـسـ 00:02:50

الـعـرـوـضـ بـالـنـقـودـ وـالـنـقـودـ بـالـعـرـوـضـ وـاـتـرـهـ عـلـىـ الـحـولـ.ـ الـمـسـأـلـةـ الـاـولـىـ شـرـوـطـ وـجـوـبـ الـزـكـاةـ فـيـ الـعـوـلـدـ.ـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ بـابـ زـكـاةـ الـعـرـوـضـ اـذـاـ مـالـكـاـ هـذـاـ لـاـنـ شـرـوـطـ وـجـوـبـ الـزـكـاةـ بـيـذـكـرـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ثـلـاثـةـ شـرـوـطـ لـوـجـوبـ الـزـكـاةـ فـيـ الـعـرـوـضـ الشـرـطـ الـاـولـ 00:03:12

اـذـاـ مـلـكـاـ بـفـعـلـهـ الشـرـطـ الـاـولـ تـمـلـكـ عـرـوـضـ التـجـارـةـ بـفـعـلـهـ وـهـذـاـ يـخـرـجـ اـيـشـ هـمـ.ـ مـيرـاثـ اـذـاـ مـلـكـاـ بـارـثـ وـسـيـأـتـيـ التـصـرـيـحـ بـمـفـهـومـ هـذـاـ.ـ اـنـسـانـ اـبـوـهـ تـاجـرـ مـنـ التـجـارـ خـلاـصـ 00:03:32

وـعـنـدـهـ مـاـ شـاءـ اللـهـ مـحـلـاتـ وـدـكـاـكـيـنـ فـمـاـتـ اوـ عـقـارـاتـ عـنـدـ الـاـبـ عـقـارـاتـ عـنـدـ الـاـبـ.ـ الـاـبـ اـشـتـرـاـهـاـ لـاجـلـ التـجـارـةـ فـمـاـتـ الـاـبـ فـاـنـتـقـلـتـ اـلـىـ مـلـكـ اـلـىـ مـلـكـ اـلـابـ طـيـبـ فـتـمـلـكـ هـذـاـ اـلـابـ 00:03:55

مـاـذـاـ تـصـنـعـ فـيـهـ قـالـ وـالـلـهـ نـاوـيـ اـسـتـمـرـ فـيـ التـجـارـةـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـزـكـاةـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـزـكـاةـ لـاـنـهـ تـمـلـكـاـ مـلـكـاـ جـبـرـيـاـ وـلـيـسـ مـلـكـاـ اـخـتـيـارـيـاـ ماـهـوـ بـفـعـلـهـ تـمـلـكـ مـلـكـ جـبـرـيـ 00:04:18

واضح؟ نعم شرايكم في الهيبة وهب للانسان شيء فقبل الهيئة بنية التجارة ملکها بفعله ولا لا؟ بفعله الا بفعله لانها ليست ملك جبri.

الارث يدخل في ملك المورث دون قبوله حتى لو قال لا ما ابغي - 00:04:34

ما ابغي ارث عن ابى. نقول يدخل في ملك جبرا لمجرد موت المورث دخل في ملك و واضح نعم هذا من ملکها بفعله. الثاني الشرط

الثاني بنية التجارة ان يتملكها بفعله بنية التجارة - 00:04:53

فلا بد ان تكون نية التجارة مقارنة للتملك. طيب لو ان شخصا اعطاك هدية قلنا الهدية بفعله ولا لا؟ قبول الهيئة التملك بفعله تملك

اعطاك الهدية مثلا سيارة مجموع سيارات او سيارة - 00:05:11

فأخذتها على اساس انك تستفيد منها ولما اخذته بعد يومين نويت انت ان تبيعها نويت التجارة خلاص؟ تركت نية القنية الى نية

التجارة. هل عليك الزكاة؟ لا زكاة عليك. وسنبيين هذا سيصرح المؤلف بالمسألة. لكن نحن نريد ان نبين المحترزة - 00:05:28

الثالث من الشروط وبلغت قيمتها نصابا. اذا لابد من بلوغ قيمة العروض نصابا وهذا قيده بما سبق في ضم العروض الى ايش الى

النقدin طيب لو لم تبلغ قيمتها نصابا لكن عنده من النقود ما يبلغها النصاب - 00:05:49

فيها زكاة ولا ما فيها؟ فيها الزكاة. اذا بلغت قيمتها نصابا بنفسها او بضمها الى ايش؟ الى النقدin نعم. وكيف لاحظ ان المعتبر هو

بلغ قيمتها نصابا. نعم اذا زكاة العروض تجب في قيمتها لا في اعيانها - 00:06:09

واضح بخلاف زكاة النقود فانها تجب في اعيانها. نعم. ما محل الوجوب؟ هل الزكاة من اعينها ولا من قيمتها زكي

قيمتها ولا يجزئ ان يذكر من اعيانها. ايش صورة ذلك - 00:06:32

واحد يقول انا عندي خل نقول عنده قطعة ارض للتجارة خلاص؟ قيمتها على سبيل المثال اربعين الف ريال قيمتها

كم؟ اربعين الف ريال او اربعين الف دينار من الذهب مثلا اربعين الف دينار - 00:06:48

من الذهب. الواجب عليه ايش ربع العشر قطعة الارض هذى كبيرة جاء الى احد القراء قال انت تحتاج خلاص؟ خذ ربع العشر من

هذه الارض وافرغ له صك خاص بربع عشر ملکه له يجزي ولا لا؟ لا يجزئ لا يجزئ - 00:07:07

الا ان يذكر قيمته فيخرج الزكاة من قيمتها. مثال اخر رجل عنده مكتبة خلاص عنده مكتبة وتعرف طلاب العلم كثير منهم فقراء

يحتاجون للكتب فلما يحول عليه الحول يجيب ايش؟ الرديء من الكتب اللي ما مشيت في السوق - 00:07:25

هم ما مشيت في السوق ومتكدسة في المستودعات فيأتي ويوزعها على طلاب العلم ويقول هذى زكاتي يجزي ولا ما يجزئ؟ لا

يجزئ طيب ما اخرج الرديء الكتب المتبقية في المستودعات جاء الى الاصدارات الحديثة القيمة - 00:07:45

تمام وخرجها لطلاب العلم وزعها عليه لا يجزئ ذلك لا يجزئ الا اخراج الزكاة من اعيانه هذا هو المذهب. نعم لا يجزي اعيانها لا بد

من قيمتها لا من اعيانها من قيمتها لا من اعيانها واضح؟ انه اذا قلت من اعينها سبق لسان نعم - 00:08:04

انتقل المؤلف الان الى حالات عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة وذكر حالتين ما هما فان ملکها بارث ان ملکها بغير فعله مثل

الارث. لان الارث ملك جبri فلا تجب عليه ايش؟ الزكاة فيها. لا تجب عليه الزكاة فيها. متى تجب عليه الزكاة؟ اذا باعها وقبظ -

00:08:25

ثمنها من النقود يبدأ حساب حول لهذه النقود ولا تجب عليه الزكاة ولو مكثت عنده سنوات ما دام انه ملکها بغير فعل هذا مذهب هو

مذهب الجمهور ايضا. الصورة الثانية التي لا زكاة فيها. او بفعله بغير نية التجارة ثم نواها - 00:08:50

لم تصر لها؟ لم تصل لها. اذا عندنا صورتان الصورة الاولى في الملك الجبri كالارث. لا تكون لا تجب فيها الزكاة. ولا يبدأ حساب الحول

قل بمجرد تملكها ولو انه مثلا قبل وفاة ابيه وهو يقول انا بس انتظر - 00:09:09

ها الله يهديه يقول انه ايش؟ بمجرد ما يموت الوالد انا سأشغل هذه هذا الميراث ها في التجارة هو ناو لذلك ثم ملکها بالارث. هل يبدأ

حساب الحول بملكها لا - 00:09:27

لا يبدأ حساب الحول ولا تجب الزكاة فيها ولو مر عليها لكن اذا باعها وخذ النقود فالنقد ايش يبدأ من قبضه لهذا النقود يبدأ حساب

الحول واضح هذا؟ طيب الصورة الثانية اذا ملکها بفعله بغير نية التجارة - 00:09:44

مثل انسان على سبيل المثال اشتري ارضا ليش اشتريت الارض؟ قال والله ناوي اني ابني عليها بيت واستقر انا واولادي والحمد لله رب العالمين. فهذه عروض تجارة ليست عروض تجارة هذه عروض ق匪ة بعد مدة حصلت له ازمة وعرض هذه الارض للبيع -

00:10:01

او قرر ان يبني لاولاده في مكان ثانٍ وان هذه الارض يشغلها في ايش في التجارة وحط عليها لوحة للبيع. واستمرت هذه اللوحة موجودة سنة وستين وثلاثة واربع هل يجب عليه الزكاة في كل سنة؟ يقوها كل -

00:10:22

سنة ويخرج زكاتها؟ الجواب ها لا لا زكاة فيها لانه ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نواها. قال المؤلف لم تصر لها لا تصير للتجارة ولا تجب فيها الزكاة طيب جا مشتري واشتراها -

00:10:38

اشتراه المشتري واعطاه قال تفضل هذى المئة الف قيمة الارض اخذ المئة الف يبدأ بالمئة الف حوالا جديدا من خلاص؟ اخذ المئة الف وراح اشتري بها ارض اخرى. لاجل التجارة -

00:10:54

ها الحول مستمر؟ نعم مستمر لانه الان تملكها بفعله بنية التجارة. واضح هذا؟ نعم ولو اخرج الانسان الزكاة خروجا من الخلاف في مثل هذه الصور فانه حسن. نعم اما المذهب فلا. الرابع المسألة الرابعة في هذا الباب هي مسألة التقويم. تقويم عروض التجارة. كيف تقوم عروض التجارة -

00:11:11

ما وقت التقويم وبما يكون وتقوم عند الحوض اذا هذا وقت التقويم. متى تنظر في قيمتها؟ عند الحول ما صورة ذلك؟ وش فائدة هذه المسألة؟ انسان اشتري على سبيل المثال بضائع لاجل البيع بكم اشتريتها؟ قال اشتريتها بمئة الف ريال -

00:11:38

خلاص في نهاية السنة جاء وقال انا اخرج زكاة هذه السنة كم تخرج زكاة؟ قال اخرج الفين وخمس مئة ريال زكاة عن مئة الف هل فعله صحيح ما هو صحيح هو نظر الى قيمتها عند شرائها لا بد من قيمتها عند -

00:12:02

الحول. اذا تقوم عند الحول. تعالوا يوم الحول تمام الحول كم قيمتها؟ قال والله البضائع الموجودة صح اني اشتريتها بمئة الف. الان قيمتها مئتين الف اذا يخرج الزكاة عن مئتين الف وليس عن المئة الف وقد تكونون انخفضت -

00:12:21

طيب فانه يخرج بقيمتها عند الحول. وانتبهوا الى ان العروض والنقود تضم بعضها الى بعض ولا ينقطع الحول بتبدل احدهما بالآخر فالنقود والعروض كانوا جنس واحد الا ان العروض لا تجزى الزكاة منها -

00:12:36

لابد ان تخرج الزكاة من قيمتها. واضح؟ واما تبدلها بنقود وتبدل النقود بعروض. وهذا دأب التجار. البضائع جاية رايحة هذا اشتروا هذا باع اخذ فلوس ذهب واشتري بها بظائع. هل يصرف العداد في كل مرة ويبدأ حساب حوال جديدا؟ ولا الحول مستمر -

00:12:59

ها يا شيخ خليل ها الحول مستمر لا ينقطع الحول بتبدل عروض بنقود ولا بنقود بعروض. الامر الاخر انها تظم يقول هذى نقود احسبها لحالها لا تظمن نقود العروض في تكميل النصاب. نعم -

00:13:19

اذا تقوم عند الحول بماذا يكون التقويم بالذهب او بالفضة؟ ينظر قيمتها باعتبار ان نصاب الذهب عشرون مثقالا ولا باعتبار ان نصاب الفضة مئتين درهم هل ينظر وصولها الى قيمة مئتين درهم ولا وصولها الى قيمة عشرين دينار؟ ما الجواب؟ قال -

00:13:36

بالاحظ للفقراء. بالاحظ للفقراء. يعني بالاظر به بعبارة ان صح التعبير يعني بالاقل فقال هذه تبلغ قيمتها مئتين درهم ولا تبلغ قيمتها عشرين دينار عليه زكاة ولا لا شو الجواب -

00:13:53

عليه الزكاة. قال تبلغ قيمتها عشرين دينار لكنها لا تبلغ مئتين درهم. هذا يعني في زماننا لا يتحقق لكن ربما يحصل بعض الازمة مثلا ان يكون مئتين درهم قيمتها اعلى من عشرين دينار -

00:14:12

ولا في زماننا لأ فرق كبير طيب فما المعتبر بلوغها لاي من النصابين. فاذا بلغت هذا او هذا وجبت الزكاة. واضح هذا؟ نعم. وكيف تعرفها الان؟ الان في زماننا -

00:14:25

تنظر الى قيمة جرام الذهب وقرام الفضة والغالب من سنوات طويلة من قرونها ان نصاب الفضة ضع اقل من نصاب الذهب وبناء على هذا فالنظر في زماننا الى بلوغها للفضة ما نظر للذهب لان الذهب اكثر بكثير تذهب وتشوف -

00:14:41

نصاب الفضة كم يساوي؟ قال لك جرام الذهب مثلا افترض انه برياليين تستطيع ان تعرفه مباشرة تدخل على الموقع انترنت اللي

وتحددت بشكل يومي. افترض انه كان نصاب الفضة ريالين - 00:15:01

ريالين اذا افترض ان غرام الفضة عفوا ان غرام الفضة بالريال السعودي الف ومئة وتسعين تقريرا الف ومتين ريال واضح؟ فحين اذا كان عندهم البطاقة ما يبلغ هذا النصاب فانه يجب عليه ان يذكر. تمام - 00:15:16  
ماشي الامور الى الان. طيب قال وبلا حظ من فقراء من عين او ورق. العين ما هي؟ الذهب والورق ما هو الف الظالم والف ما قال لك ذهب وفظة قال لك عين او ورقة عشان يفیدك فائدة لغوية جديدة تستفيد انه ترى الذهب يسمى عينا الفظة تسمى ورقا - 00:15:35  
والعين هذا يسموه مشترك لفظي يقولون العين ها يقول رأيت عينا اشمعنى رأيت عينا ما يمكنش جاسوس ما يمكنش الشمس يمكن الذهب يمكن عين جارية ها؟ نوع موية يجينا واحد في الدرس يقول ايه الاخوة لقد رأيت - 00:15:53

وما شاء فيكون واحد مهتم بالفلك يقول رأى الشمس والثاني يحتاج عنده فلوس عليه دين يبغى يسد يقول رأى ذهب والثالث خايف يقول رأى جاسوس. والرابع عطشان. يجيش عطشان يقول رأى عينا جارية. خلاص هذا من المشترك. والمراد هنا - 00:16:18  
الذهب نعم ولا يعتبر ما اشتريت به يعني ايش لا يعتبر ما اشتريت به؟ لا يعتبر ما اشتريت به قدرًا ولا جنسا لا يعتبر ما اشتريت به قدرًا في مسألة - 00:16:42

التقويم لا بد ان تقوم عند الحول ولا يعتبر انه قيمتها عند شرائها كذا. لا يعتبر ما اشتريت به لا قيمة ولا جنسا. فكونه اشتراها بالدرارهم يقول لا انا اشتريتها بالدنانير - 00:16:54  
اذا لابد نقومها بالدنانير. صحيح؟ لأن تقومها بالاقل سواء كان دراهم او دنانير حتى لو اشتريتها بالدنانير واضح؟ ولا يعتبره مشتري به لا قدر ولا جنسه - 00:17:10